قرار رقم (CR-2024-190117) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190117)

المقـدم مـن/ المتهم، في شـأن الدعـوى رقـم (PC-2022-157369) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس الإدارة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1442/02/24هـ، الصادرة عن الموثق / ...، المرخص له من قبل وزارة العدل بموجب الترخيص رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (1/1811) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المستورد شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية الغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً قدره (23,153) ثلاثة وعشرون ألفاً ومائة وثلاثة وخمسون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً قدره (23,153) ثلاثة وعشرون ألفاً ومائة وثلاثة وخمسون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً قدره (46,306) ستة وأربعون ألف وثلاثمائة وستة ريالات.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/01م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/03/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أجهزة إنارة كهربائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/09/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/08/06م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث القابس والوسم، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن المستورد خالف التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لمقتضى المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها لا يعد تهريباً جمركياً على اعتبار أن عدم فسحها لا يرجع إلى سبب جوهري وفقاً لما استقر عليه القضاء الجمركي، كما أن اللجنة قد اعتبرت الإرسالية من البضائع الممنوعة ورتبت العقوبات في حق المستورد بالرغم من أن البضاعة ليست من البضائع الممنوعة بذاتها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة الشركة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/11م، تضمنت ما ملخصه أنه بناءً على نتيجة المختبر المتضمن عدم المطابقة فإن الإرسالية تُعد مغشوشة نتيجة عدم مطابقتها للمواصفات وفقاً للمادة (1) من نظام مكافحة الغش التجاري في فقراتها (أ-ب) والمادة (2) من ذات النظام، كما أن مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، إضافةً إلى أن البضائع التي تفيد نتيجة المختبر بعدم مطابقتها تعتبر من البضائع الممنوعة وفقاً لنص المادة (2) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــــم (1/1811) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن تصرفه بالإرسالية قبل إجازة فسحها من جهة الاختصاص لا يرقى إلى جريمة التهريب الجمركي، إذ أن ذلك لا يغير من الأصل الثابت في اعتبار مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه يعد تهريباً جمركياً وفقاً لمقتضى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (1/1811) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي مع تعديل مبلغ الغرامة لتكون مثلي الرسوم الجمركية ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (25,468) خمسة وعشرون ألفاً وأربعمائة وثمانية وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-190117) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190117)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...